

قرارات

بيان
ستناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق حلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٢ ما يلي / -
١) تعتبر الأعياد والمناسبات المدرجة أدناه عطلة رسمية للمسيحيين.
أ) عيد ميلاد المسيح (عليه السلام)
ال أيام من ٢٥ - ٢٦ كانون الأول من كل سنة.
ب) العيد الكبير - ثلاثة أيام.
ج) عيد الصعود - يوم واحد.
٢) تعتبر المناسبات المدرجة أدناه عطلة رسمية للاشوريين.
أ) الأول من بيسان لكل سنة
ب) عيد (نوسمر - ديل)
يوم واحد.
٣) يعتبر ٧/اب من كل سنة يوماً للشهيد الاشوري، ويكون يوم حداد قومي لهم.
٤) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.
٥) ينفذ هذه القرارات من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية.

نزياد احمد عزيز اغا
و رئيس المجلس الوطني لكوردستان الكردستاني

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٨

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٣

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء . . . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بحلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٢ ما يلي / -
١) يستثنى نعيبين رئيس وأعضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق والحكام ونواب الادعاء العام في الاقليم من احكام قانون التنظيم القضائي ١٦ لسنة ١٩٧٩ النافذ . . .
٢) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار . . .
٣) ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان الكردستاني

العراق

١٤ كلפון الثاني / ١٩٩٣

العدد السابع - السنة الثانية

* پهلهان *

٥) ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٦

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير الصحة والشؤون الاجتماعية وافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بحلسته المنعقدة بتاريخ / ١٥ / ١٢ / ١٩٩٢ اصدار القرار الآتي :

١) تعدل الفقرة (ثانياً) من القرار رقم ٢١ الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ٤ / ١ ١٩٩٢ وقراءة على الوجه الآتي : -
«تبايع بالملزد العلني الأموال المصادره وتودع ثلاثة ارباع اقيامها في الخزينة ويزع الباقى على افراد المفرزه التي قامت بالقبض عليها، ويستثنى من ذلك ما يمكن الاستفاده منه من قبل الوزارات والمؤسسات الرسمية وملك هابدون عوض . . . وفي هذه الحاله تكافأ المفرزه بربع قيمتها المقدرة من قبل وزارة المالية والاقتصاد في الاقليم . . .»

٢) على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار . . .
٣) ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . . .

نزياد احمد عزيز اغا

و رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ٤٧

تاریخ القرار ١٩٩٢/١٢/٢٨